الترخيص الفقهي للمرأة في فريضة الحج

(دراسة فقهية)

د. مها غزاي عبد الله العتيبي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

قال - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(آل عمران: ١٠٢).

وقال – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ (النساء: ١).

وقال-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فمما لا شك أن من رحمة الله بعباده أن هداهم إلى الصراط المستقيم، وبين لهم طريق الحق والدين، ووضع لهم أحكامًا يدينون بها كي ينالوا رضاه، واختار لهم رسول اللهﷺ وأكمل له الدين والمنة، وجاءت تعاليم الإسلام كأكمل وأحسن ما يكون، ولم ينس الإسلام دور المرأة المسلمة ولم ينس طبيعتها وشخصيتها؛ لذا جاءت الشريعة لتناسب وتواكب الرجال والنساء حسب طبيعة كل منهما وما ركب فيه.

وبما أن الحاجة إلى بيان رعاية الإسلام للمرأة المسلمة في ركن من أركان الإسلام وهو الركن الخامس "فريضة الحج"؛ لذا كان من الضروري علي أن أعرض هذا الموضوع: (الترخيص الفقهي للمرأة في فريضة الحج).

ويستعرض هذا البحث بعض جوانب هذا الركن العظيم من أركان الإسلام الخمس بما يخص المرأة التي تقصد أداءها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما لا شك فيه أن المواضيع التي تمس المرأة المسلمة مهمة جدا؛ بل إن القرآن أفرد سورة سماها سورة النساء، وكانت آخر وصية للرسول الكريم ﷺ «**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**»[(١)].

إن حاجة الأمة في هذا الزمان خاصة لبيان الأحكام المتعلقة بالمرأة المسلمة الملحة لكثرة الفتن التي تتعرض لها المرأة، وأهل الأغراض لعلهم بأهمية المرأة المسلمة في حياة الأمة المسلمة كأم، وأخت، وخالة، وعمة، وجدة، وزوجة؛ لذا بذلوا وما زالوا يبذلون

(١) رواه أبو في سننه، أبواب النوم، باب: في حق المملوك، (٣٣٩/٤) برقم (٥١٥٦)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٣٧).

كل ما يملكون لإفسادها وتدميرها من جميع الجوانب العقيدة والعبادة والأخلاق.....!

لذا كان لزاما علينا تجاه أمتنا أن نطرح هذه المسائل ونبينها ونعرضها.

منهجي في هذا البحث هو:

١- سرت على المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية، فقسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين، وأنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم ما خرجت به من الدراسة؛ إضافة إلى الفهارس.

التمهيد: ويتكون من معنى كلمة رعاية وتعريف الحج لغة واصطلاحا.

والمبحث الأول: حكم الحج وشروطه:

ويتكون من مطلبين:

والمبحث الثاني: صور من رعاية الإسلام للمرأة المسلمة في الحج:

٢- أوردت آراء العلماء وحاولت الترجيح ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٣- إذا وردت مسألة أصولية مختلف فيها فإني أذكر الأقوال في المسألة وأبتدئ بالقول الراجح مع ذكر من قال به واشتهر عنه، وأعرض الأدلة وما يرد عليها من ردود إن وجد وفي آخر المسألة أذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- اعتمت في هذا البحث على أمهات المصادر والمراجع.

٥- التزمت عند ذكر الآيات القرآنية ذكر السورة التي وردت فيها ورقم الآية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث في الهامش من مصادرها.

٧- في آخر البحث ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

٨- ذيلت البحث بالفهارس العامة وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

٩- قمت بفهرسة الآيات القرآنية مرتبة حسب الترتيب في المصحف، أما فهارس الأحاديث والمصادر والمراجع فهي مرتبة هجائيا.

١٠- بذلت ما في وسعي للعناية باللغة العربية، وقواعد الإملاء والخط.

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد جاءت بعد هذه المقدمة مشتملة على التمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس عامة وذلك كما يأتي:

المقدمة وقد اشتملت على:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢- منهج البحث.

٣- خطة البحث.

ويتكون البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد التعريف بعنوان البحث ويشتمل على:

١- معنى كلمة رعاية.

٢- تعريف الحج لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج.

المطلب الثاني: شروط الحج.

المبحث الثاني: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: سفر المرأة للحج.

المطلب الثاني: إحرام المرأة.

المطلب الثالث: تركها مزدلفة بعد مضي أكثر الليل.

المطلب الرابع: تقصير المرأة شعرها.

المطلب الخامس: إفاضة الحائض.

المطلب السادس: طواف المرأة وسعيها وتلبيتها.

المطلب السابع: إسقاط طواف الوداع عن الحائض

والخاتمة:

وفيها عرض لأبرز النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

والفهارس العامة وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

وبذلت وسعي ليكون البحث مفيدا وشاملا لجوانب الموضوع؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله المستعان.

الباحثة

د/ مها غزاي عبد الله العتيبي

* * *

التمهيد
التعريف بعنوان البحث

١- معنى كلمة رعاية:

راعى، يراعي، رعاية، ومراعاة فهو مراع راعاه. أي: لاحظه وراقبه، وراعى الأمر. أي: نظر في عاقبته، وراعى أمر. أي: حفظه[١].

٢- تعريف الحج:

في اللغة: القصد والقدوم، ورجل محجوج, أي: مقصود، وفيه لغتان: الحج بالكسر والحج بالفتح، والفتح الأصل، وكل قصد حج ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك[٢].

في الاصطلاح: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[٣].

وقد جمع القاضي ابن العربي معنى الحج لغة واصطلاحا فقال: "الحج: وهو في اللغة عبارة عن القصد، وخصه الشرع بوقت مخصوص وبموضع مخصوص على وجه معين على الوجه المشروع، وقد كان الحج معلوما عند العرب، لكنها غيرته، فبين النبي ﷺ حقيقته، وأعاد على ملة إبراهيم عليه السلام صفته، وحث على تعلمه، فقال: «**خذوا عني مناسككم**»"[٤][٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ر. ع. ى)، والمصباح المنير، للفيومي مادة (ر. ع. ى)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي مادة (ر. ع. ى).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ح. ج. ج)، والمصباح المنير، للفيومي مادة (ح. ج. ج)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي مادة (ح. ج. ج).

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١/ ٢٤٦، وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب ٢/ ٣٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر (٢٠٤/٥) برقم (٩٥٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧١)، برقم (١٠٧٣)، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، كتاب:، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢)، برقم (١٢٩٧)، ولفظه: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٩/١)، وانظر: عمدة القاري (٩/ ١٢١)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١١٢/٢).

وقال الشيخ حسن أبو الأشبال في شرح صحيح مسلم في معنى الحج لغة واصطلاحا: (الحج بفتح الحاء هو المصدر لهذا الفعل، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، إما الحِج، وإما الحَج، فالحج يطلق على الاسم والمصدر، بخلاف الحِج فإنه يطلق على الاسم، وأصله -أي: أصل الحج- القصد، تقول: حججت البيت، أي: قصدت البيت للزيارة والنسك، ويطلق الحج كذلك على العمل، يعني: تأدية المناسك، فإذا رأيت رجلاً يرمي، أو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو يبيت بمزدلفة، أو يقف بعرفة تقول: هذا يحج، وإذا رأيت رجلاً يرمي الجمار فإنك تقول: هذا يحج، يعني: يتنسك نسكاً من مناسك الحج، فكلمة الحج تطلق على الفعل، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى) [1].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم، حسن أبو الأشبال (٢٣/ ٧) بترقيم الشاملة آليا.

المبحث الأول
حكم الحج وشروطه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج.

المطلب الثاني: شروط الحج.

المطلب الأول: حكم الحج

الحج فريضة مرة واحدة في العمر، وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، وفريضته ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[١].

دليل الكتاب: قوله- تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٢]

وجه الدلالة: (على) كلمة إيجاب. (ومن كفر) قيل: ومن كفر بوجوب الحج، روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: (من كفر بوجوب الحج عليه، وعلى هذا ما ورد أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: "من إن حج لم يَرج ثوابه، وإن جلس لم يخف عقابه"، وأما من تركه ممن يرى وجوبه لم يكن كافر)[٣]. وقوله- جل ذكره-: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤]، وقوله- جل جلاله: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٣)، والمغني (٥/٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٩٧/١)، والبيان للعمراني (٩/٤).

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (٧٤٣/٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(٥) سورة الحج: من الآية ٢٧.

وأما في السنة النبوية:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**"(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**"(٢).

وأما الإجماع:

فالأمة اجمعت على ثبوت فريضة الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر(٣).

المطلب الثاني: شروط الحج

للحج خمسة شروط(٤):

١- الإسلام.

٢- العقل.

وهما شرطان للصحة والوجوب والإجزاء.

٣- الحرية.

٤- البلوغ.

وهما شرطان للوجوب والإجزاء.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (١١/١)، برقم (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، (٤٥/١)، برقم (١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، برقم (١٣٣٧).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦)، وبدائع الصنائع (٤٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٦/٥)، ومواهب الجليل (٤١٣/٣)، والبيان للعمراني (١٣/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٣٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٦/٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٦٦/١)، والحاوي للماوردي (٥/٥).

٥- الاستطاعة، وهو شرط لوجوب.

والاستطاعة معتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه وقدرته من غير تحديد؛ وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجود القوة البدنية وعدمها، ومنها: الزاد والراحلة، وليست الاستطاعة مقصورة على الزاد والراحلة؛ لأن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمن، وكل من تعذر عليه الوصول فهو غير مستطيع إن وجدهما[١].

قال صاحب المغني: "والاستطاعة المشترطة: ملك الزاد والراحلة. وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. وقال عكرمة: هي الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه، حتى يقضي نسكه. وعن مالك: إن كان يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج؛ لأن هذه الاستطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة"[٢].

* * *

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٢٦٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٣١).
(٢) المغني لابن قدامة (٥/٩).

المبحث الثاني
صور من رعاية الإسلام للمرأة في الحج

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: سفر المرأة للحج

المطلب الثاني: إحرام المرأة

المطلب الثالث: تركها مزدلفة بعد مضي أكثر الليل

المطلب الرابع: تقصير المرأة شعرها

المطلب الخامس: إفاضة الحائض

المطلب السادس: طواف المرأة وسعيها وتلبيتها

المطلب السابع: إسقاط طواف الوداع عن الحائض

المطلب الأول: سفر المرأة للحج

راعى الإسلام المرأة وحافظ عليها فلم يكلفها ما لا تطيق، وما يشق عليها بل راعى ذلك حق الرعاية، فهل يجب عليها السفر لأداء فريضة الحج مع فقد المحرم؟

أولا: من هو المحرم؟

المحرم هو: زوجها، سمي محرما مع كونها تحل له؛ لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من إباحة الخلوة بها بسفره معها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب[1]: كالأب والابن والعم والخال، أو سبب مباح[2]: كزوج امها وابن زوجها وأبيه وأخيها من الرضاع[3].

(١) هذا قول النووي. راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٠/١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٧٧/٤)، وعمدة القاري (٢٢٠/١٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٧٢/١)، وزاد المستقنع (٢٥/٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٩٤/٢)، وحاشية الروض المربع (٥٢٥/٣).

ثانيا: أقوال العلماء في سفر المرأة للحج.

١- ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: إلى أنها لا تسافر للحج إلا مع محرم، فإذا عدم المحرم لم يجب عليها السفر للحج.

٢- ذهب المالكية[٣] إلى أنها تخرج للحج مع رفقة مأمونة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو مذهب الشافعي[٥] إلا أنهم زادوا: أنها تخرج ولو مع امرأة واحدة إن كان الطريق آمنا.

ثالثا: أدلة كل قول:

أدلة القول الأول[٦]:

(أ) قوله ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها"**[٧].

(ب) من الأسباب كذلك: "أن المرأة لا تقدر على الركوب والنـــزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها أو ينـــزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم"[٨].

(ت) أنها "أنشأت سفرا في دار الإسلام؛ فلم يجز بغير محرم: كحج التطوع"[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٤/٣)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٦٤/٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠/٥)، والإنصاف للمرداوي (٧٧/٨).
(٣) انظر: مواهب الجليل للحاب (٤٨٨/٣)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٠١/١).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠/٥)، والشرح الكبير (٧٨/٨).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٦/٥)، والمهذب للشيرازي (٣٣٩/١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥٤/٣)، والمغني (٣٠/٥)، وهداية الراغب (٣٣٩/٢).
(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري أبواب تقصير الصلاة باب: في كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٣)، برقم (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥)، برقم (١٣٣٨)، واللفظ لمسلم.
(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٥٥/٣).
(٩) الشرح الكبير لابن قدامة (٨١/٨).

أدلة القول الثاني[١]:

(أ) أدلة الكتاب:

قوله- جل ثناؤه-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]

فهو خطاب للرجل والمرأة على السواء.

(ب) أدلة السنة: أن النبي ﷺ قال: "**لترين الظعينة**[٣] **ترتحل حتى توف بالكعبة لا تخافن أحدا إلا الله**"[٤]، وهذا خبر لاستقامة الزمان، ولو كان غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم[٥].

(ث) الأثر: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهما-)[٦].

فهذا اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ونساء النبي ﷺ، ورضي الله عنهن على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[٧].

(ج) أن وجود من تأمنه، وتسكن غليه من النساء يقوم مقام المحرم[٨].

٣- الإجابة على أدلة القول الثاني:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني:

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/٣)، ومواهب الجليل (٤٩٠/٣)، والحاوي (٤٧٨/٥).

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(٣) الظعينة" الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا والجمع ظعائن وظعن بضمتين ويقال الظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونة" المصباح المنير (٢/ ٣٨٥) مادة (ظعن).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٧)، رقم (٣٥٩٥).

(٥) انظر: الحاوي (٤٧٨/٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٩٥).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩١/٤).

(٨) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٠١/١).

(أ) أما الآية الكريمة: فقد قيدت الوجوب بالاستطاعة، وأفادت: أن من لم يستطع فلا وجوب عليه، ولم تقيد الاستطاعة بنوع معين، فمن خصص الاستطاعة بنوع دون نوع ولم يدخل فيها، فقد خصص الآية بغير مخصص، وهو تحكيم بغير دليل[١].

(ب) أما حديث الظعينة فهو يدل على وجود السفر لا على جوازه؛ وذلك لم يجز في الحج غير المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشتروا خروج غيرها معها[٢].

(ت) أما حديث خروج أزواج النبي ﷺ فإنه يجاب عليه بالآتي:

١- أنه خاص بأزواج النبي ﷺ؛ لأنهن أمهات المؤمنين؛ لأن أزواج النبي ﷺ كلهن أمهات للمؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين- رضي الله عنهن- حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيامة[٣].

٢- يمكن أن يقال: إن خروج أمهات المؤمنين- رضي الله عنهن- كان من المدينة حيث يوجد محارمهن من بني أخواتهن وبني إخوانهن، فلا يتصور أن يتركوهن يخرجن ولا يخرجون معهن، وعدم النقل لا يدل على نقل العدم.

الترجيح: يظهر لي رجحان قول من قال: إن خروج المرأة للحج لا يجب إلا بوجود محرم؛ لقوة ادلتهم، ولأن الإسلام صان المرأة، وحمى عرضها، وخروجها وحدها يعرضها للفتنة؛ خاصة من ذوي القلوب المريضة في هذا الزمان، فإذا رآها تجلس في صالة المطار لوحدها أو تذهب لشحن أغراضها أو لتسلمها بدون محرم معها

(١) انظر: سفر المرأة بغير محرم للدبيس (بحث إلكتروني).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢/٥).
(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٠/١٠).

فإنه يتجرأ عليها.

المطلب الثاني: إحرام المرأة

راعى الإسلام المرأة فجعل إحرامها مما يناسب طبيعتها كامرأة ويناسب حاجتها للستر، فلم يكلفها مثل الرجل بعدم لبس المخيط، أو عدم تغطية الرأس؛ وإنما جعل إحرامها في وجهها، فلا تغطي المحرمة وجهها في الإحرام ولا تنتقب[1]؛ لقوله ﷺ: "**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**"[2].

آراء الفقهاء في لباس المحرمة:

أما لبس القفازين، ولبس الحرير، والتحلي بالذهب فقد ذهب الحنفية[3] إلى جوازه، ووافقهم المالكية[4] في جواز لبس الحلي ومنعوا لبس القفازين وهو مذهب الحنابلة[5]؛ وللشافعية[6] في لبس القفازين قولان أظهرهما المنع.

وأجمع العلماء[7] على إباحة لبس المحرمة القميص والدرع والخمار والخفاف وما أحبت من ألوان الثياب من معصفر وخز وغيرها، ولا تمنع إلا من الطيب أو ما مسه روس أو زعفران كالرجال[8].

الترجيح: أرجح في هذه المسألة: الرأي الذي يبيح للمرأة لبس ما تشاء من الحلي والقميص والدرع والخمار والألوان بشرط عدم الزينة والخيلاء، وعدم تسيده على

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١٠)، ومواهب الجليل (٤/٢٠٢)، وروضة الطالبين (ص٤٧)، والمغني لابن قدامة (٥/١٥٦).
(٢) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد ونحوه، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم، برقم (١٨٣٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١١).
(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٠٢).
(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٣٦١).
(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (ص٤٠٧).
(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٥/١٥٢).

جسدها، ويمنع الطيب بأنواعه ويمنع النقاب والقفاز مع مجانبة الرجال وعدم التعرض لهم.

المطلب الثالث: تركها مزدلفة بعد مضي أكثر الليل

راعى الإسلام المرأة في الدفع بها من مزدلفة، وأجاز[١] لها أن تدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل الفجر تخفيفا ومراعاة لأحوالهن وضعفهن.

الأدلة:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: "**استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم: والثبطة: الثقيلة - قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه**"[٢].

٢- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "**أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**"[٣].

٣- حديث أسماء- رضي الله عنها-: "أنها نـــزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منـــزلها، فقلت

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٩/٣)، وتبيين الحقائق (٣٠٠/٢) وعقد الجواهر الثمينة (٢٨٤/١)، والذخيرة (٩٤/٣)، والحاوي ٢٤٨/٠٥) والمغني لابن قدامة (٢٨٤/٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (٢/ ١٦٥)، برقم (١٦٨٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، (٢/ ٩٣٩)، برقم (١٢٩٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (٢/ ١٦٥)، برقم (١٦٧٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، (٢/ ٩٤١)، برقم (١٢٩٣).

لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «**يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**"[(١)].

٤- أن فيه رفقا بهن ودفعا لمشقتهن من الزحام، واقتداء بفعل النبي ﷺ[(٢)].

المطلب الرابع: تقصير المرأة شعرها

راعى الإسلام المرأة في مناسك الحج فشرع لها التقصير من شعرها إذا رمت جمرة العقبة يوم النحر، ولم يشرع في حقها الحلق مثل الرجل؛ لأن الحلق في حقها مثله، ولأنه راعى حاجتها للزينة وحبها له فشرع لها التقصير[(٣)].

مقدار التقصير: المسنون قدر أنملة من أطراف شعرها[(٤)].

الدليل: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**"[(٥)].

وقد أجمع أهل العلم على ذلك[(٦)].

المطلب الخامس: إفاضة الحائض

راعى الإسلام ظروف المرأة الخاصة مثل: الحيض في مناسك الحج، فالمرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فعليها أن تنتظر حتى تطهر وتطوف بالبيت.

ولكن لو كانت مرتبطة برفقة في السفر وحجز تذاكر وسكن وغير ذلك من

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (٢/ ١٦٥)، برقم (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، (٢/ ٩٤١)، برقم (١٢٩١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٨٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/٣٠٨)، والذخيرة للقرافي (٣/١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٥/٣١٠).

(٤) وهو مقدار سنتيمترات، اثنان تقريبا. انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٢١٦).

(٥) رواه أبو داود، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير، برقم (١٧٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٠٥).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٢٣)، والمغني لابن قدامة (٥/٣١٠).

ارتباطها بزوجها ورفقتها ولا يمكنها البقاء ولا يمكنها الرجوع لمكة مرة اخرى بعد الطهر فسمح لها أن تستنفر وتتحفظ وتطوف بالبيت، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وأما الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]: أنها لا تطوف حتى تطهر؛ لأن الطهارة شرط للطواف بالبيت.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله- تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٧].

٢- قوله- تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٨]، وتكليف المرأة بالبقاء حتى تطهر مع خوف فوات رفقتها وبقائها وحيدة فيه من المشقة والتكليف بما لا يستطاع.

٣- أن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، وأن من يعجز عن شيء منها يصير فاقد الماء إلى التيمم، فإن لم يكن له بدل، أو عجز عن البدل سقط عنه: كالأسير المربوط يصلي إلى غير القبلة، والطهارة في الطواف شر يسقط بالعجز عنها، ونظير ذلك في الصلاة، فمن عجز عن الطهارة سواء بالوضوء أو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٨٣/٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥).
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦/ ١٧٦- ١٨٥).
(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٧٢/١).
(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي (ص ٣٨٨).
(٦)انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥).
(٧) سورة التغابن: من الآية:.
(٨) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٦.

بالتيمم سقت عنه[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله ﷺ لعائشة- رضي الله عنها-: "**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**"[2].

قوله ﷺ عن صفية- رضي الله عنها- لما حاضت في حجة الوداع: "«**أحابستنا هي**» **فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي** ﷺ: «**فلتنفر**»"[3]، وفي رواية للبخاري: "«**فلا إذا**»"[4].

فهذا دل على أن طواف الحائض غير جائز، ولو جاز لها الطواف لم تكن تحبس النبي ﷺ[5].

الترجيح: الراجح هو: ما ذهب إليه الحنفية- رحمهم الله- وتابعهم شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- من أن: الحائض إذا لم تتمكن من البقاء في مكة فإنها تطوف في حال الحيض مع الحيطة بالتحفظ؛ لما في هذا الرأي من التخفيف على المرأة ومراعاة فطرتها التي جبلت عليها مع كونه يتوافق مع قواعد الشرع، والله أعلم.

المطلب السادس: طواف المرأة وسعيها وتلبيتها

راعى الإسلام ظروف المرأة الخاصة من حيث الحياء والستر والحشمة والعفاف، فالمرأة ليست كالرجل، بل يطلب منها الحياء والستر والبعد عن كل ما يخل بسترها

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦/ ١٧٦- ١٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، (١٥٩/٢)، برقم (١٦٥٠).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حجة الوداع، (١٧٦/٥)، برقم (٤٤٠١)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٤)، برقم (١٢١١).
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: حجة الوداع، (١٧٩/٥)، (١٧٥٧).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٥/٥).

وعفتها وحيائها.

لذلك فإن طواف المرأة وسعيها كله مشي، فلا يطلب منها الرمل[١] في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

وكذلك لا يطلب منها السعي الشديد بين الميلين) العلمين الأخضرين[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة[٣].

وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إهار الجلد والقوة ولا يقصد في حق المرأة؛ بل يقصد في حقهن الستر، والاضطباع تعرض للتكشف[٤].

وكذلك لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية مثل الرجال، بل يكره لها ذلك.

وتكون تلبيتها بحيث تسمع نفسها؛ لأن الصوت الخفي أستر لهن[٥].

المطلب السابع: إسقاط طواف الوداع عن الحائض

إذا حاضت المرأة بعد فراغها من أعمال الحج فلها أن تنفر بلا وداع، وكذلك النفساء.

وذلك لحديث صفية- رضي الله عنها- حين قالوا: يا رسول الله إنها حائض، فقال ﷺ: "**أحابستنا هي**" فقيل: إنها قد أفاضت، فقال النبي ﷺ: «**فلتنفر**»"[٦]، وفي رواية للبخاري: "**فلا إذا**".

---

(١) الرمل هو: الهرولة، وهو دون المشي وفوق العدو. انظر: لسان العرب: مادة (رمل).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٤٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٨).

(٤) الاضطباع: من الضبع وهو العضد، وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر، ويتعدى بالباء، فيقال: اضطبع بالثوب. انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (ضبع).

(٥) انظر: المقنع لابن قدامة (٩/١٣٥).

(٦) سبق تخريجه.

وقول ابن عباس- رضي الله عنهما-: "**رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت**"[1].

وبوب أهل العلم ابوابا منها: إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع للحائض[2].

وهذه من الصور التي راعى فيها الإسلام ضعف المرأة، وما يعترضها من جبلة وفرة لا دخل لها فيها، فخفف عنها و لم يعاملها كالرجل، بل أجاز لها الخروج من مكة والسفر لا طواف وداع.... الله الله على رحمة الإسلام بالمرأة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/٧٣)، برقم (٣٢٩).
(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٤/ ٢٨٨)، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار (٣١/ ٣٧٥).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه وإحسانه وامتنانه وتوفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فمن كرم الله- تعالى- وجوده على المرأة المسلمة أن جعل لها الرعاية التامة من زوجها، وأخيها، ووأبيها، وجدها، وعمها، وخالها، ومن أبناء الإخوة: كعمة، وأبناء الأخوات كخالة، ومن أبنائها كجدة.

ومن خلال هذا العرض لهذا البحث نلخص منه العبر والفوائد وهي كالتالي:

١- رعاية الإسلام للمرأة المحرمة في لباسها وهي محرمة، بأن أباح لها لبس القميص أو الدرع وعدم لبس النقاب والقفاز تخفيفا عليها.

٢- مراعاة الإسلام لظروف المرأة الفرية التي جبلت عليها المحرمة وغيرها في السماح لها بطواف الإفاضة وهي حائض عند ارتباها بفوج أو زوج أو مجموعة من النساء إذا خافت سفرهم بدونها.

٣- اهتمام الإسلام بستر وحياء وعفة المرأة المحرمة من خلال النهي عن الهرولة والاضطباع والسعي الشديد في الطواف والسعي.

٤- من حرص الإسلام على حياء وستر وعفة المرأة المحرمة وسط الناس نهى عن رفع صوت المرأة المحرم بالتلبية.

٥- من لطف الإسلام بالمرأة الحاجة: أنه شرع لها التقصير قيد أنملة من شعرها عند التحلل وليس الحلق كالرجال؛ رعاية لبيعتها وأنوثتها.

٦- من تخفيف الإسلام بالمرأة الحاجة: أنه أذن لها أن تدفع من مزدلفة بعد أكثر الليل

تخفيفا ورعاية وشفقة عليها من الزحام والمشقة والمدافعة.

٧- رحمة الإسلام بسقوط طواف الوداع للمرأة الحائض تخفيفا عليها وعمن يقوم بشؤونها ويرعى حوائجها.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجماع**، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – د. ت.

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** المؤلف: العمراني، المؤلف: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، د. ت، د. ط.

٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٨- **الدر المختار مع رد المحتار الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩- **الذخيرة**، المؤلف: شهادة الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ه، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، للنووين تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١١- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت السنن الكبرى للنسائي، د. ت، د. ط.

١٢- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن، ط. مكتبة الحرمين بالرياض، ط. أولى، سنة: ١٤٠٩هـ.

١٣- **الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: شمس الدين ابن قدامة، دار النشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.

١٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

١٦- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت، د. ط.

١٨- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

١٩- **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، د. ت، د. ط.

٢٢- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار النشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٣- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: القاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار النشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٤- **المغني**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٥- **مواهب الجليل**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر،

الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٦- **نيل الأوطار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار النشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

* * *